قال – رحمه الله –: **[باب المناسخات]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب المناسخات]** المناسخات: مفاعلات من النسخ، والنسخ أصله: الإزالة والتغيير والنقل، في لغة العرب النسخ هو: الإزالة والتغيير والنقل. يقال: "نسخت الشمس الظل" إذا أزالته، و"نسخت الريح الأثر أو الديار" إذا غيرت الآثار أو غيرت معالم الديار، و "نسخ الكتاب" إذا نقله. وعندهم نسخ وسلخ ومسخ هذا في النقل، طبعًا النسخ: النقل للفظ والمعنى "نَسَخ"، وأما بالنسبة للمسخ: فهو تغيير اللفظ والمعنى – يكون بتغيير اللفظ والمعنى –، وأما بالنسبة للسلخ: فيكون بنقل المعنى دون اللفظ، هذا يسمى أيش؟ سلخ "سلخ الكلام" أي: أنه أخذه بمعناه وليس بلفظه، أو عبر بمعناه ولم يعبر بلفظه.

والمناسخة حقيقتها عند الفرضيين هي: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة من الميت ممن ورث عنه – أو من الميت الأول –. المناسخة – طبعًا في الحقيقة –: المصنف بعد أن بين الانكسار في المسألة الواحدة شرع في بيان الانكسار في أكثر من مسألة، ولذلك انتبه في مسألة.. يعني بعض العلماء لماذا يذكر العلماء باب المناسخات بعد باب تأصيل المسائل؟ لأن باب تأصيل المسائل يكون في المسألة الواحدة "بانكساره على فريق أو فريقين أو ثلاثة" فأنت في مسألة واحدة، لكن في المناسخات تحتاج إلى التأصيل والتصحيح في أكثر من مسألة: يموت الميت الأول ولا تقسم تركته ثم يموت الثاني ثم يموت الثالث وهكذا، يموت أكثر من ميت وهم وارثون من الأول قبل قسمة التركة من الأول، وحينئذ يرد السؤال: كيف يكون العمل؟ فقال المصنف – رحمه الله –: **[باب المناسخات]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالعمل الحسابي في المناسخات.

حقيقة: هذا الباب يعتمد – بعد الله ﷻ – على طريقة العمل، ضَبْط طريقة العمل يسهل على طالب العلم إتقان هذا الباب، وهو – في الحقيقة – في أكثر مسائله معتمد على ما تقدم من التأصيل، ولذلك تجد الرحبي – رحمه الله – لما قال:

وإن يمت آخـــر قبـل القسمـة فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كمـــا قد بين التفصـيل فيما قــدمـا

هو قد يعني جعل باب التأصيل قبل باب أيش؟ المناسخات، فجعل التفصيل راجعًا إلى باب التأصيل والتصحيح، ومن هنا: يعتمد هذا الباب – من بعد الله – كثيرًا على مسألة التصحيح وباب التصحيح يعتمد على التأصيل وكلها أبواب حسابية. هذا وجه الترابط بين هذه الأبواب؛ لأن علم المناسبات قلنا: مهم في الفقه.

قال – رحمه الله –: **[إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول: قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك]**

المناسخات – طبعًا – لها طريقتان: طريقة "الاختصار قبل العمل"، هذه الطريقة الأولى التي ذكرها المصنف وهي طريقة "الاختصار قبل العمل"، والطريقة الثانية – طبعًا – سنبينها. تعتمد الطريقة الأولى على أن يكون ورثة الميت الثاني أو الثالث هم ورثة الميت الأول ولا يختلف الميراث ولا يختلف الفرض في المسألتين أو المسائل. في الحقيقة: يعني سموها "مسألة الاختصار قبل العمل" يعني: حينما يموت ميت ولا تقسم تركته ويبقى ورثته، ثم يتوفى بعضهم قبل قسمة التركة، ويكون الباقون نصيبهم هو نصيب الأوائل – يعني: لا يختلف –، كأنك حينما تأتي مباشرة وتجعل المسألة من ورثة الميت الثاني أو الثالث: كأنك تختصر قبل أن تعمل؛ لأنه في بعض المسائل، وهذه كما ذكر أكثر من واحد من أهل العلم: ذكر الإمام الأنصاري – رحمه الله – في شرحه العذب مسألة أصلها من تسعة وتصح – يمكن – من ثلاثمئة وستين مليون، ما هو مبالغة حقيقة! من ثلاثمئة وستين مليون إذا قسمت بالطريقة الحسابية، فهذا الكم الهائل من الحساب كله يختصر في التسعة: ترجع وتجعل ورثة الآخر هم ورثة الأول وتقسم كأن لم يكن هناك موت للطبقات التي يعني سبقت أو تخللت ما بين الميت الأول والميت الأخير، هذا سبب تسميتها "أنها اختصار"، الاختصار ينقسم إلى قسمين في مسائل الفرائض: هناك اختصار قبل العمل، وهناك اختصار بعد العمل.

فالاختصار الذي قبل العمل في مسألة الفرائض – الذي سيأتينا ونبينه إن شاء الله –، والاختصار بعد العمل تقدم معنا تقدم معنا في مختصرة زيد في مسائل الجد مع الإخوة – التي هي مسائل المعادّة – ذكرنا فيها مختصرة زيد واختصرنا بعد العمل. في هذه المسألة – أو في هذه الحالة – يكون ورثة الميت الثاني وارثون للأوائل ولا يختلف الحكم: لو توفي عن أربعة أبناء، ثم توفي الابن الأول ولم يخلف شيئًا، ثم توفي الابن الثاني ولم يخلف شيئًا، ثم توفي الابن الثالث ولم يخلف شيئًا، وتوفي الابن الرابع وخلف أربعة أبناء، فإذًا: المسألة من أربعة، وتجعلها تجعل ورثة الرابع والأخير هم ورثة كأنهم ورثة الأول وتصحح المسألة وتعطي كل ذي حق حقه من التركة. إذًا: أنت اختصرت؛ لأنه كان المفروض أن تبدأ وتذكر تبين ميراث الميت الأول، ثم لما مات الثاني وبقي له ثلاثة إخوة – أيضًا – تقسم، ثم لما مات الثاني وترك الأخوين تقسم، ثم لما مات الثالث وترك الأخَ أخاه تقسم، ثم لما مات الرابع وترك أبناءه تقسم. إذًا: هذا كله يعني ستختصره في مسألة واحدة، وتقول: ورثة الميت الأخير يعتبرون كأنهم ورثة الميت الأول.

ولو توفي حتى حال التعصيب باجتماع الذكور والإناث، أو توفي عن خمسة عشر أخًا وأختًا شقيقة، ثم توفيت أخت شقيقة ثم تبعها أخ ثم أخت ثم أخ ثم أخت، حتى بقي أخ وأخت شقيقة فما الحل؟ هل نفعل مسائل لهؤلاء الذين توفوا "ثلاثة عشر" أم أننا نختصر؟ قالوا: نختصر ونجعل المسألة من ثلاثة، بقي الأخ والأخت الشقيقة المسألة من ثلاثة: للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا بالنسبة للحالة الأولى – يسمونها "حالة الاختصار قبل العمل" –.

قال – رحمه الله –: **[وإن اختلف ميراثهم: صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم: صحت المسألتان مما صحت منه الاولى، وإن لم تنقسم: ضَرَبْتَ الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبًا في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضًا]**

هذه الطريقة – في الحقيقة – يعني نطبقها على مثال، ونجعل فيه أكثر من أصل بحيث يكون فيه التمثيل بالتماثل والتوافق: لو توفي عن أربعة أبناء، ثم توفي الأول منهم عن زوجة وابنين، ثم

توفي الثاني عن زوجتين وابنين، ثم توفي الثالث عن ثلاث زوجات وابن، فكيف نورث هؤلاء؟ واضح؟ تبدأ طريقة العمل، تبدأ بالمسألة الأولى: تورث البطن الأول – وهم الأربعة الأبناء من الميت الأول –، فتقول: توفي عن أربعة أبناء المسألة من أربعة لكل ابن واحد؛ لأنهم ذكور وعصبة فيكون أصل المسألة من عدد الرؤوس. طيب، تنتقل بعد ذلك لمسألة الميت الأول من الأبناء قلنا: توفي عن زوجة وابنين، المسألة من كم؟ من ثمانية: الزوجة لها الثمن "واحد"، والأبناء لهم كم؟ سبعة أثمان، هم ابنان. سبعة على اثنين أيش يكون؟ الانكسار، هذا الذي خلانا نؤخر التفصيل هذا لأجل نطبق الآن في مسألتنا. طيب ابنان والنصيب سبعة بينهما تباين: نأخذ كامل عدد الرؤوس "اثنان" ونضربه في أصل المسألة "ثمانية" بكم؟ ستة عشر، ونضرب ونجعل الاثنين جزءً للسهم: الزوجة لها اثنان – واحد في اثنين باثنين –، اثنان من ستة عشر تعادل الثمن. والابنان لهم سبعة، سبعة في اثنين بأربعة عشر: فحصل كل واحد منهما ما كان لكلهم – كما ذكرنا في مسألة الانقسام على فريق – يكون أربعة عشر لكل ابن سبعة. إذًا: تصح من ستة عشر: الزوجة لها اثنان الثمن، وكل ابن له سبعة، أربعة عشر الباقي على ابنين سبعة سبعة. إذا انتهيت من المسألة من الميت الأول من الأبناء تنتقل إلى مسألة الميت الثاني من الأبناء، قلنا: توفي عن زوجتين وابنين، المسألة – أيضًا – من ثمانية: الزوجتان لهما الثمن "واحد"، والسبعة الأثمان للابنين. ولاحظ: أننا اخترنا مثالًا يكون فيه الانكسار على فريق في المسألة الأولى، ويكون هنا الانكسار على كم؟ على فريقين في المسألة الثانية، وهذا الذي جعلنا لم نفصل في المثال في.. عشان ما يكون فيه تكرار. طيب هنا عندنا زوجتان وابنان: الزوجتان لهما واحد منكسر والابنان لهما سبعة منكسرة، نظرنا: زوجتان وابنان، طبعًا إذا كان الاثنان الزوجتان ينكسر عليه الواحد: تباين نثبت عدد أيش؟ رؤوس الزوجتين كم؟ اثنان. ثم الابنان ينكسر عليهما النصيب "سبعة" فنثبت عدد رؤوس الأبناء كم؟ اثنان. قلنا: هذه الرواجع إذا كان عندنا فريقان فأكثر، طيب ثبتنا الاثنين عدد رؤوس الزوجات والاثنين عدد رؤوس الأبناء، ونظرنا فيما بين العددين فوجدنا بينهما أيش؟ التماثل، فتأخذ من المماثلين واحدًا "وهو اثنان" تضربها في أصل المسألة: اثنان في ثمانية بستة عشر يكون للزوجتين – تجعل الاثنين فوق المسألة الأولى فوق أصل المسألة الأولى الثمانية – واحد في اثنين باثنين لكل زوجة واحد – هذا الفريق

الأول –، وسبعة في اثنين بأربعة عشر لكل ابن سبعة – هذا الفريق الثاني –. طيب، بعد ما تنتهي من هذه المسألة عرفنا – أيضًا – أن هذه المسألة تصح من كم؟ من ستة عشر.

ننتقل إلى المسألة الثالثة وهي: ثلاث زوجات وابن، وعكسنا ما في الأول. ومن هنا: ثلاث زوجات وابن المسألة من ثمانية؛ لأن فيها فرض وتعصيب، وفرض الزوجات في حال الفرع الوارث هو الثمن. فأصل المسألة من مقام الفرض ثمانية من الثمن: أعطينا الثلاث زوجات واحدًا وأعطينا الابن سبعة أثمان. ثم نظرنا ما بين الثلاث زوجات والواحد فوجدنا ما بينهم ماذا؟ التباين، ثلاث زوجات ونصيبهم واحد بينهم ماذا؟ التباين، نأخذ كامل عدد الرؤوس ثلاثة ونضربه في أصل المسألة، ثلاثة في ثمانية بكم؟ بأربعة وعشرين، ثم جعلنا عدد الرؤوس فوق أصل المسألة "الثمانية" وأعطينا الثلاث زوجات لهن واحد من ثمانية واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد، يبقى عندنا كم؟ واحد وعشرون، لمن؟ للابن؛ لأنه عاصب فيكون له الباقي. طيب، الآن عندنا أربع مسائل: مسألة الميت الأول من أربعة، ومسألة الميت الثاني من كم؟ من ستة عشر، ومسألة الميت الثالث من ستة عشر، ومسألة الميت الرابع من كم؟ من أربعة وعشرين.

في المناسخات هناك طريقتان وأكثر، قيل: حتى عشر طرق، ذكر بعض مشائخنا – رحمهم الله – وموجودة في بعض الشروح. لكن المصنف – رحمه الله – اختار طريقة النظر ما بين نصيب الميت الأول ومصح مسألته بالتوافق والتباين وتتعامل معه مثل ما تقدم معنا في الانكسار، هذه الطريقة الحقيقة هي التي سار عليها – رحمه الله –، وهي التي عناها الرحبي – رحمه الله – بقوله:

وإن يمت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه

هذه الطريقة مشكلتها: أنها تعدد الجوامع خاصة إذا كان هناك بطون – يعني: كان هناك أكثر من طبقة – فهذه مشكلتها، لكن الطريقة الثانية وهي الأفضل – وكان كثير من مشايخنا الذين يعني أخذنا عنهم يستحبونها – وهي: أن تنظر تجمع جميع أصول المسائل من غير مسألة الميت الأول – وهي مسألة الميت الثاني والميت الثالث والميت الرابع –، فتنظر في أصولها بالنِسب ثم تستخرج أصل المسألة الأولى الجامع بين هذه الأربع مسائل – الذي يسمونه "المضاعف المشترك

بينها" – يكون جزءً لسهم المسألة الأولى. فتضرب أصل المسألة الأولى فيما حصلته من النظر في أصول الأربع مسائل أو الخمس المسائل وإذا ضربته كان هو الجامعة، ثم قسمتها على المسائل التي عندك، واضح هذا؟ سنطبق. الآن عندنا تترك مسألة الميت الأول "وهي أربعة"، يبقى عندنا مسألة الميت الثاني من ستة عشر والميت الثالث من ستة عشر والرابع من أربعة وعشرين، فصار في النسب عندنا متماثلان ومتوافقان، متماثلان: ستة عشر وستة عشر، إذا كان عندنا متماثلان ماذا نفعل؟ نأخذ واحدًا.

وخذ من المماثِلَين واحدًا وخذ من المناسِبَين الزائدا

نأخذ من المماثلين أيش؟ واحدًا. مماثلان ستة عشر فنأخذ ستة عشر من الاثنين، ثم بقي عندنا أصلان: ستة عشر وكم؟ وأربع وعشرون، تنظر ما بين الستة عشر والأربعة والعشرون فتجد أن بينهما توافقًا، فإذا قسمت الستة عشر على ثمانية يكون اثنان، وإذا قسمت الأربع وعشرين على ثمانية يكون ثلاثة: فإما أن تضرب الثلاثة في الستة عشر وإما أن تضرب اثنين في الأربع وعشرين، ثلاثة في ستة عشر بكم؟ باثنين وسبعين، ثلاثة في ستة بثمانية عشر ثلاثة في واحد ثلاثة وواحد أربعة: ثمانية وأربعون. طيب، لو ضربت اثنين في أربعة وعشرين: ثمانية وأربعين، إذًا: الأصل واحد. الثمانية والأربعون التي توصلت إليها كقاسم مشترك تجعلها جزء السهم للمسألة الأولى "التي هي من أربعة"، وتضرب الأربعة في الثمانية والأربعين، أربعة في ثمانية وأربعين: أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين أربعة في أربعة بستة عشر تسعة عشر: مئة واثنتان وتسعون، هذه هي أيش؟ الجامعة. ثم تقسمها على أصول المسائل وحينئذ تنظر إلى أصل كل مسألة، وتعطي الابن الباقي؛ لأنه عندنا ابن من الأربعة باقٍ تضرب له واحدًا، واحد في ثمانية وأربعين بكم؟ بثمانية وأربعين؛ لأنه جزء السهم عندنا كم؟ ثمانية وأربعون. ثم بعد ذلك مسألة الستة عشر يكون التفصيل فيها على الطريقة التي ذكرناها. هذا المثال – الحقيقة – الطريقة فيه أفضل؛ لأنها تختصر الجوامع، والأمر الثاني: أن النسب إيجاد القاسم المشترك يسهل الوصول إلى الجامعة العامة التي هي تربط بين هذه المسائل كلها.